

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٧/٤٦ - تقرير للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣)،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعظفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المندرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وقماديتها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٤)، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية، وأن يدعو، لهذا الغرض، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس"،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٨/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٣٣)، و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٣٤)، و١/١٩٨٥ ألف وباء و٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٣٥)، و١/١٩٨٦ ألف وباء

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩)، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها؛

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ - تؤكد من جديد، وفقاً للاتفاقية، أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يُعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامة، ونقل سكان أجناب إليها؛

(هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدتهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين؛

(ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وبوجه خاص في القدس؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

١٩٨٦/٢ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣٦)، و١/١٩٨٧ و٢/١٩٨٧ ألف وباء و٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٣٧)، و١/١٩٨٨ ألف وباء و٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٣٨)، و١/١٩٨٩ و٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣٩)، و١/١٩٩٠ و٢/١٩٩٠ و٣/١٩٩٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٤٠)، و١/١٩٩١ ألف وباء و٣/١٩٩١ و٦/١٩٩١ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١^(٤١)،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤٢)، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال.

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٤٥)، و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٤٦)، و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٤٧)، و٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٤٨)،

١ - تنتهي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرّد:

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

(٣٦) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1986/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ (E/1988/12)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويبان (E/1990/2 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢) A/46/65 و A/46/282 و A/46/522.

(٤٣) A/46/521.

خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العربية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح للاتفاقية^(٢٩) ؛

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لتسيير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام الاتفاقية ، والتقييد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيًا التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ - تطلب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛
(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛
(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة ؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمالها ؛

٩ - تدين بقوة أيضاً السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص ؛

(أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر والمحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بوسائل من بينها طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛

(هـ) التعرّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية ؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة ؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى ، في جملة أمور ، إلى قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ - تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان السوري المحتل ، وبوجه

٢٦ - تطالب بأن تقوم اسرائيل فوراً ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، بإعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة ؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يُعَمَّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة " .

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤

١٨ - تحت المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الأطراف في الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١ منها ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ - تحت جميع الأفراد المتعاقدة السامية في الاتفاقية على الاستجابة للاستفسار المقدم إليها من الأمين العام وفقاً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) ؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢٢ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٤ - تدين رفض اسرائيل السماح بمشول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً واشترآكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٥ - تدين الهجوم الاسرائيلي الأخير على المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما استولت السلطات الاسرائيلية على وثائق وأوراق هامة منها ؛

تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٢ - تدوين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس:

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة وأن تتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٤ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٨/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٥) و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٦)، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٢٧) و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢٨)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية^(٢٩)،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيدها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٨/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤٢)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٥) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٦)، واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٦)،

١ - تشجب احتجاز إسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل تقرير المصير؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي؛

الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٥) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٦)، واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٢٧) و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٥)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩) تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطلب بأن تنقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقية^(٢٩)؛

٤ - تطلب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن بواعثها...“،
وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية،
بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى، التي تحتلها إسرائيل
منذ سنة ١٩٦٧،

١ - تشجب بقوة استمرار إسرائيل، السلطة القائمة
بالاحتلال، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات
الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢ - تطالب بأن تقوم حكومة إسرائيل، السلطة القائمة
بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات
الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسر عودتهم فوراً؛

٣ - تطالب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن
تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
أقرب موعد ممكن، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة
والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

واو

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام
١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير
١٩٨٢، و٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢، و٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣، و٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٤، و١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥، و٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،
و١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،
و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣
واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٨/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون

٣ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في
أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة
والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه
١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩،
و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،
و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،
و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،
و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٥) و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٦)،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل
١٩٩١^(٢٧) و١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢٧)،

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الإسرائيلية في إبعاد
فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩)، ولاسيما المادة
١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩، ونصها كما يلي:

” المادة ١

” تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية
وكفالة احترامها في جميع الظروف “.

” المادة ٤٩

” تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية،
وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من

القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات اسرائيل للاتفاقية؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

زاي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩)،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٨/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي طالبت فيها، في جملة أمور، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٩)،

وإذ تؤكد انطباق الاتفاقية على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - تدين بقوة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - تدين إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخذها اسرائيل، السلطة

٤٨/٤٦ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتها المعقودتين في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، وخاصة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن عدد من الاستنتاجات والتوصيات،

واقتراناً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة هي عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تقر بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام في مجال صنع السلم، وهي مساعيه الحميدة والوساطة والتوفيق وغير ذلك من الجهود الدبلوماسية، التي يتم القيام بها مع إيلاء الاحترام على النحو الواجب لسيادة الدول الأعضاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تشكل إحدى الوظائف الأساسية للأمم المتحدة، وتعد من بين الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها ولصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة، ولثقل العبء الذي تتحمله البلدان المساهمة بقوات، ولاسيما البلدان النامية منها،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي مواتٍ لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بناءً لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعال، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٥٠)، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة^(٥١)،

الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٤/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٥) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٦)، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٢٧) و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢٩)،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية؛

٣ - تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ للاتفاقية؛

٤ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وتكفل حرية هذه المؤسسات، وتمتنع فوراً عن عرقلة سير العمل الفعال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق

رقم ١ (A/46/1).

(٥١) A/46/254.